جامعة شقراء
Shaqra University

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مجلة
العلوم الإنسانية والإدارية

دورية علمية محكمة نصف سنوية

المجلد (11) العدد (2)

رجب 1445هـ/ يناير 2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة شقراء
Shaqra University

مجلة
العلوم الإنسانية والإدارية

دورية علمية محكمة نصف سنوية

المجلد (11) العدد (2)

رجب 1445هـ/ يناير 2024م

www.su.edu.sa/ar/

Jha@su.edu.sa

حقوق الطبع محفوظة
جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية

عنوان المراسلة

مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شقراء، شقراء
المملكة العربية السعودية

Jha@su.edu.sa

الهاتف: 0116475081

جامعة الشقراء
Shaqra University

هيئة تحرير مجلة العلوم الإنسانية والإدارية

المشرف العام

د. سامر بن عبدالكريم الحربي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيسة هيئة التحرير — أ.د. بدرية بنت عبدالعزيز العوهلي

مدير التحرير — أ.د. علي بن سعد الحربي

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. ممدوح بن تركي القحطاني

أ.د.عبد الله بن صالح القحطاني

د. نجلاء بنت حسني محمد

د. البندري بنت ضيف الله المطيري

د. عبدالعالم محمد محمد مقبل

د. هاني علي شارد أحمد

المراجعة اللغوية

د. زيدان عوده

الإخراج والتصميم

د. نبيل الأشول

سكرتارية التحرير

أ. عبدالله بن عائض المطيري

أ. عبدالرحمن سعد المطيري

رقم الإيداع: 3336/ 1443 هـ بتاريخ: 3/ 4/ 1443هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمد): 9092/ 1658

تعريف بالمجلة

مجلة دورية علمية محكمة نصف سنوية، تصدر عن جامعة شقراء، وتعنى بنشر الدارسات والأبحاث التي لم يسبق نشرها والمتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكرة، ووضوح المنهجية، ودقة التوثيق في التخصصات الإنسانية والإدارية المكتوبة باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية.

الرؤية:

التميز في نشر الأبحاث المتخصصة في مجال العلوم الإنسانية والإدارية.

الرسالة:

نشر الأبحاث العلمية المتميزة وفق معايير البحث العلمي في مجال العلوم الإنسانية والإدارية.

الأهداف:

تسعى مجلة جامعة شقراء للعلوم الإنسانية والإدارية لتحقيق الأهداف التالية:

1. الإسهام في نشر العلوم الإنسانية والإدارية وتطبيقاتها .
2. تشجيع المهتمين في مجال العلوم الإنسانية والإدارية لنشر إنتاجهم العلمي والبحثي المبتكر.
3. إتاحة الفرصة لتبادل الإنتاج العلمي والبحثي على المستويين؛ المحلي، والعالمي.

قواعد النشر في مجلة العلوم الإنسانية والإدارية

- تعبّر المواد المقدَّمة للنشر بالمجلة عن آراء ونتائج واستنتاجات مؤلفيها.
- يتحمل الباحث/ الباحثون المسؤولية الكاملة عن صحة الموضوع والمراجع المستعملة.
- تحتفظ المجلة بحق إجراء تعديلات للتنسيقات التحريرية للمادة المقدّمة، حسب مقتضيات النشر.
- يجب ألا يزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة مقاس (A4) .
- تكتب البحوث باللغة العربية أو الإنجليزية، ويرفق عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية، وعنوان البحث وملخصه باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة **المستخلص** إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة، ولن تُقبل الترجمة الحرفية للنصوص عن طريق مواقع الترجمة على الإنترنت. ويتضمن المستخلص فكرة مختصرة عن موضوع الدراسة ومنهجها وأهم نتائجها بصورة مجملة، ولا يزيد عن 250 كلمة.
- يرفق بالمستخلص العربي والإنجليزي **الكلمات المفتاحية** (**Keywords**) من أسفل، ولا تزيد عن خمس كلمات.
- تُستخدم الأرقام العربية (Arabic 1،2،3،4) بنط 11 سواء في متن البحث أو ترقيم الصفحات أو الجداول أو الأشكال أو المراجع.
- يُقدَّم أصل البحث مُخرَجًا في صورته النهائية، وتكون صفحاته مرقمة ترقيمًا متسلسلًا باستخدام برنامج Ms Word، وخط Traditional Arabic، مع مراعاة أن تكون الكتابة بنط 14 للمتن، و 12 في الحاشية، و10 للجداول والأشكال، وبالنسبة للغة الإنجليزية فتكتب بخط Times-Roman بنط 12، و(10) في الحاشية، و(8) في الجداول والأشكال، مع مراعاة أن تكون الجداول والأشكال مدرجة في أماكنها الصحيحة، وأن تشمل العناوين والبيانات الإيضاحية الضرورية، ويراعى ألا تتجاوز أبعاد الأشكال والجداول مساحة الصفحة على أن تكون هوامش الصفحة (3) من كل الاتجاهات، والتباعد بين السطور مسافة مفردة، وبين الفقرات (10) ، ويكون ترقيم الصفحات في منتصف أسفل الصفحة.
- ترسل الأبحاث إلى المجلة على البريد الإلكتروني Jha@su.edu.sa
- ترسل نسخة من البحث بصيغة Word ونسخة PDF.
- يُعرض البحث على هيئة التحرير قبل إرساله للتحكيم، وللهيئة الحق في قبوله أو رفضه.
- يكتب عنوان البحث، واسم المؤلف (المؤلفين) ، والرتبة العلمية، والتخصص، وجهة العمل، وعنوان المؤلف (المؤلفين) باللغتين العربية والإنجليزية.
- يجب أن تكون الجداول والأشكال –إن وجدت– واضحة ومنسقة، وتُرقَّم حسب تسلسل ذكرها في المتن، ويكتب عنوان الجدول في الأعلى. أما عنوان الشكل فيكتب العنوان في الأسفل؛ بحيث يكون ملخصًا لمحتواه.

- يجب استعمال الاختصارات المقننة دوليًا بدلًا من كتابة الكلمة كاملة مثل سم، ملم، كلم، و % (لكل من سنتيمتر، ومليمتر، كيلومتر، والنسبة المئوية، على التوالي) . يُفضل استعمال المقاييس المترية، وفي حالة استعمال وحدات أخرى، يُكتب المعادل المتري لها بين أقواس مربعة.
- تستعمل الحواشي لتزويد القارئ بمعلومات توضيحية، ويشار إلى التعليق في المتن بأرقام مرتفعة عن السطر بدون أقواس، وترقم الحواشي مسلسلة داخل المتن، وتكتب في الصفحة نفسها مفصولة عن المتن بخط مستقيم.
- لا تُعاد البحوث إلى أصحابها سواء نُشرت أو لم تنشر.
- يُتبع أحدث إصدار من جمعية علم النفس الأمريكية APA لكتابة المراجع وتوثيق الاقتباسات.
- وعلى الباحث الالتزام بعملية الرومنة للمراجع، وهي: إعادة ترجمة قائمة المراجع العربية إلى الإنجليزية وإضافتها في قائمة المراجع.
- تُعد نسبة التشابه similarity المقبولة هي 30%، وإذا زاد البحث عن هذه النسبة يُعرض على هيئة تحرير المجلة للبت فيه، والتأكد من تجنب السرقة الأكاديمية plagiarism، والمحافظة على الأصالة البحثية.
- ألا يكون البحث مستلًّا من رسالة الماجستير أو الدكتوراه.

كلمة العدد

يصدر هذا العدد بجهود موفقة من هيئة التحرير وفريق عمل المجلة الذين عملوا معي منذ تسلمت رئاسة التحرير في 9 يناير 2023م بجدٍّ وحرص، وعلى رأسهم سعادة مدير التحرير أ.د علي الحربي بالتزام وإصرار للارتقاء بالمجلة نوعياً؛ مما جعل تسلمي ممتعًا ومجزيًا، فلهم مني جميعاً جزيل الشكر والتقدير. وقد سعينا جاهدين على حمل رسالة البحث العلمي وأخلاقياته في جميع الأعداد، مواصلين مسيرة وجهود هيئة التحرير السابقة...ونسأل الله التوفيق والسداد.

يحمل هذا العدد في ثناياه عدة عناوين متنوعة:

البحث الأول بعنوان: قاعدة الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان وأثرها في الحكم القضائي –دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتورة فاطمة إبراهيم الأحيدب الأستاذ المساعد في أصول الفقه بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية جامعة المجمعة، وقد عنيت الدراسة ببيان المقصود من هذه القاعدة الفقهية جملة وتفصيلًا، مع بيان أدلتها ومستثنياتها والقواعد ذات الصلة المباشرة فيها، ومن ثم أثرها في الحكم القضائي من خلال تطبيقها على القرينة كطريقة من طرق الإثبات من خلال ثلاث مسائل، وخلصت إلى أهم النتائج والتوصيات التي من أهمها الاهتمام بدراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالقضاء.

البحث الثاني بعنوان: الاستثمار في لقطة الحرم والأحكام الفقهية المتعلقة بها للدكتور خالد النمر أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدوادمي، منتهجًا فيه المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وهو يبحث في بيان حكم لقطة الحرم وزكاتها وضمانها والتصرف فيها ببذل وبيع ونحوه، ثم بيان حكم تنمية مال اللقطة الخاصة بالحرم مبرزاً أهم النتائج.

البحث الثالث بعنوان: الأمن المائي في الشريعة الإسلامية مقاصده ووسائله –دراسة استقرائية تحليلية للدكتور فؤاد بن أحمد عطا الله أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون في جامعة الجوف، وقد قدم هذا البحث دراسة أصولية مقاصدية للأمن المائي في الشريعة الإسلامية، منطلقاً من أسباب واقعية ملحة، وسعى لاستخراج مقاصد ووسائل الأمن المائي في الشريعة الإسلامية، وخرج بنتائج وتوصيات مهمة.

البحث الرابع بعنوان: قياس الأولى عند الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله– في أبواب الاعتقاد (شرح الواسطية أنموذجاً) للدكتورة هدى بنت محمد الغفيص أستاذ العقيدة المشارك في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، وقد قدم البحث بيان منهج من الاستدلالات العقلية التي أوردها الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– في تقرير المسائل العقدية باستعماله دليل قياس الأولى، وتفريق الشيخ بين قياس الأولى والمثل الأعلى من خلال بيان كل منهما، وعناية الشيخ بتنوع الاستدلال في إقرار المسائل العقدية.

البحث الخامس بعنوان: شعرية العتبات النصية في ديوان "تضاريس الهذيان" للشاعر جاسم الصحيح للدكتورة داليا عبد الباقي مصطفى الأستاذ المساعد في الأدب والنقد بقسم اللغة العربية بكلية التربية جامعة المجمعة، ويهدف إلى معرفة أهمية العتبات في الكشف عن موضوعات النص الشعري والتعبير عنه، والكشف عن أبعاد العتبات التأويلية بالاعتماد على شعرية جيرار جينيت.

البحث السادس بعنوان: الثنائيات الضدية في تائية أبي إسحاق الإلبيري للدكتور أنور يعقوب زمان أستاذ الأدب والنقد المشارك بقسم اللغة العربية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة طيبة، مستهدفاً الكشف عما احتوته التائية من ثنائيات كثيرة لافتة جاءت في إطار واحد متآلف، معتمدًا على المنهج الوصفي التحليلي.

البحث السابع بعنوان: الاختبارات اللغوية المكتوبة أنواعها وطرقها وأسس بنائها ومعايير تطويرها للدكتور فهد سعود آل حسين الأستاذ المساعد في قسم الإعداد اللغوي بكلية اللغات وعلومها بجامعة الملك سعود، وعُني بدراسة الاختبارات اللغوية المكتوبة من حيث أنواعها وطرقها وأسس بنائها واتباع المعايير الحديثة لتطويرها بما يحقق الهدف المنشود منها في قياس التحصيل اللغوي للمتعلم في عالم تعليم اللغة وتقويمها، موضحًا أهم النتائج، وهو من الأبحاث الفريدة القيمة في مجالها.

البحث الثامن بعنوان: أنماط السياق السببي في كتاب التقفية للبندنيجي (ت248هـ) للدكتورة نوف محمد المؤذن أستاذ اللغويات والمعاجم المشارك في قسم اللغة العربية بكلية الآداب بجامعة الطائف، وجاءت هذه الدراسة للوقوف على ظاهرة السياق السببي من خلال المنهج التحليلي

الوصفي الذي يقوم على جمع المواد اللغوية ودراستها وتحليل دلالة السياق ونمطه، وعُنيت بدراسة ثلاثة أنماط للسياق السببي في معجم التقفية (المجازي، الاجتماعي، القصصي).

البحث التاسع بعنوان: مستوى المعرفة التخصصية لدى معلمي اللغة العربية في ضوء المعايير المهنية للمعلمين للدكتور إبراهيم بن دخيل الله الثقفي تخصص التربية ومناهج التدريس بتعليم مكة المكرمة، معتمداً على المنهج الوصفي المسحي ومتخذاً الاختبار أداة للدراسة، وخرج بنتائج تخدم الموضوع.

البحث العاشر بعنوان: فجر الدولة السعودية: الإمام محمد بن سعود ومبدأ التأسيس للأستاذ الدكتور أحمد بن عمر آل عقيل الزيلعي أستاذ التاريخ الإسلامي والآثار الإسلامية بقسم الآثار بكلية السياحة والآثار جامعة الملك سعود؛ حيث تشرفت المجلة بوجود هذا البحث بين أبحاثها من مؤلف ضليع في خدمة الوطن والتاريخ، ويهدف هذا البحث إلى ترسيخ فكرة بداية التأسيس لحكم أسرة آل سعود لدى الأجيال الصاعدة من أبناء الوطن، وقد قدم المؤسس ودوره في وضع الأسس الأولى لتأسيس كيان كبير على أرض الجزيرة العربية، ومن أهم النتائج التي توصّل إليها البحث: التأكيد على حقيقة أن تأسيس الدولة السعودية مرتبط ارتباطًا وثيقًا بوصول الإمام محمد بن سعود إلى الحكم في منتصف عام 22/1139 فبراير 1727، وأن محمد بن سعود وذريته يحملون مشروعًا وحدويًّا مهمًّا، ذلك المشروع الذي أفضى إلى تكوين المملكة العربية السعودية.

البحث الحادي عشر بعنوان: الممارسات الشعبية العلاجية لوباء كورونا في المجتمعات العربية الوصفات الشعبية في الشبكة العنكبوتية العالمية خلال الفترة (2020 – 2022م) للدكتورة سهام محمد عبدالله العزام الأستاذ المشارك بقسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتنتمي هذه الدراسة إلى نمط الدراسات الوصفية التحليلية، وتكوَّن مجتمع الدراسة من الوصفات الشعبية العلاجية لوباء كورونا في المجتمعات العربية في الشبكة العنكبوتية العالمية خلال الفترة المعنية، واعتمدت عينة الدراسة على عملية المسح الشامل لجميع الوصفات الشعبية العلاجية لوباء كورونا في المجتمعات العربية في الشبكة العنكبوتية العالمية خلال الفترة (2020–2022)، وتوصلت إلى عددٍ من النتائج المهمة.

البحث الثاني عشر بعنوان: الإطار القانوني لحوكمة الشركات العائلية في المملكة العربية السعودية للدكتور يوسف بن أحمد الزهراني الأستاذ المشارك بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة شقراء، ولعل التساؤل القائم عليه هذا البحث هو إلى أي مدى يمكن أن تسهم مبادئ حوكمة الشركات وتطبيقاتها في المحافظة على الشركات العائلية وضمان بقاء استمرارها أطول مدة؟ اعتمد الباحث فيه على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال جمع وتحليل جميع المعلومات المتعلقة بالموضوع، وقد سلط هذا البحث الضوء على أهمية حوكمة الشركات على الشركات العائلية في المملكة العربية السعودية، بهدف بناء مقترحات لقواعد قانونية محاولة للمساهمة في الحفاظ على الشركات العائلية.

البحث الثالث عشر بعنوان: أثر الجين القاتل Monoamine oxidase A على المسؤولية الجنائية للدكتور فهد نائف الطريسي الأستاذ المشارك بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة شقراء، وتناول الباحث فيه أثر الجين القاتل على المسؤولية الجنائية باعتباره أحد الجينات المحفزة للعنف من خلال الحتمية البيولوجية، وأبرز المعايير القانونية والقضائية التي تُقاس بها درجة حرية الإرادة باعتبارها ركيزة المسؤولية الجنائية، معتمداً على المنهج الوصفي مع استخدام المناهج الأخرى، كالتاريخية، والمقارنة، والتحليلية، وخرج بنتائج مهمة للموضوع.

البحث الرابع عشر بعنوان: إثبات البيع في عقود التجارة الإلكترونية في ضوء النظام السعودي للدكتور نايف بن ناشي الغنامي أستاذ القانون التجاري المشارك بقسم القانون بكلية العلوم والدراسات النظرية بالجامعة السعودية الإلكترونية، اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ لدراسة ماهية عقد البيع الإلكتروني وخصائصه، وتحديد أثرها وانتشارها في التعاملات التجارية الإلكترونية. وأظهرت النتائج أن حجم التعاقدات الإلكترونية أصبح كبيرًا جدًا؛ بسبب التطور الكبير في التقنية الحديثة، وسرعة وسهولة التعاقدات الإلكترونية.

البحث الخامس عشر بعنوان: التأشيرات النظاميَّة لدخول الأجانب إلى المملكة العربيَّة السُّعودِيَّة للدكتور عيسى علي عسيري الأستاذ المشارك في تخصص الأنظمة (القانون)، قسم الفقه، كلية الشريعة بجامعة الملك خالد، تناول البحث التأشيرات النظامية التي تمكّن الأجانب من الدخول إلى المملكة العربيَّة السُّعودِيَّة، بعد استيفاء وتحقق الشروط المتعلقة بكل تأشيرة، وهدف إلى بيان أنواع التأشيرات في المملكة العربيَّة

السُّعُودِيَّة، وإيضاح الأغراض والضوابط القانونية المتعلقة بها، معتمدًا على المنهج الاستقرائي الوصفي، من خلال جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، وصياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح، وقد توصل إلى عدة نتائج مهمة تخدم البحث.

البحث السادس عشر بعنوان: المحاسبة عن الأصول الرقمية كأحد المفاهيم الحديثة للتحول الرقمي وأثرها على الخدمات المصرفية "دراسة ميدانية على المصارف السعودية" للدكتور أحمد عبدالله خليل عبده أستاذ المحاسبة المساعد بكلية العلوم والدراسات الإنسانية جامعة شقراء، استهدفت هذه الدراسة دراسة المحاسبة عن الأصول الرقمية وأهمية التحول الرقمي في القطاع المصرفي، والتحقق من أهم مجالات تطبيق التحول الرقمي في القطاع المصرفي، وتمثل مجتمع الدراسة في مجموعة القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية، وتوصلت الدراسة إلى أن التحول الرقمي من أهم أولويات البنوك المختارة، ويوجد وعي لدى العاملين في كافة المصارف تحت الدراسة بالمسؤوليات الموكلة إليهم.

البحث السابع عشر بعنوان: دور التدريب الإلكتروني (عن بُعد) في تنمية أداء الموظفين الإداريين بوزارة التعليم للدكتور محمد بن سعد اليحيى أستاذ الموارد البشرية المشارك، قسم إدارة الأعمال، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بجامعة شقراء، هدف هذا البحث إلى التعرف على دور التدريب الإلكتروني (عن بعد) في تنمية أداء الموظفين الإداريين بوزارة التعليم، معتمداً على المنهج الوصفي المسحي، كما استخدَم الباحث الاستبانة كأداة لجمع البيانات اللازمة من الموظفين المعنيين، ووصل إلى نتائج وتوصيات مهمة.

البحث الثامن عشر بعنوان: تأثير تسويق المحتوى على الولاء للعلامة التجارية في قطاع البنوك للدكتور هاني علي شارد أستاذ إدارة الأعمال المشارك بكلية العلوم والدراسات الإنسانية جامعة شقراء، وهدف هذا البحث إلى التعرف على تأثير أبعاد تسويق المحتوى على مواقع التواصل الاجتماعي على الولاء للعلامة التجارية لعملاء قطاع البنوك في المملكة العربية السعودية، والمتعاملين من خلال المواقع الإلكترونية لتلك البنوك بواسطة الصورة الذهنية كمتغير وسيط، وتوصل الباحث لنتائج مهمة للموضوع.

أخيراً البحث التاسع عشر بعنوان:

A Critical Discourse Analysis of Winfrey's Golden Globes Speech :Halliday's Ideational Meta-Function Model

(تحليل الخطاب النقدي لخطاب وينفري في حفل جولدن غلوبز: نموذج الوظيفة الفكرية لهاليدي)، وهو بحث مشترك للدكتورة البتول أبا الخيل الأستاذ المشارك تخصص اللغويات، قسم اللغة الإنجليزية وآدابها، كلية اللغات والعلوم الإنسانية بجامعة القصيم، والأستاذة الدكتورة مهى صوراني أستاذ الألسنية التطبيقية وتكنولوجيا التعليم، قسم اللغة الإنجليزية وآدابها، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة اللبنانية بطرابلس.

ارتكزت الدراسة في هذا البحث على فحص خطاب أوبرا وينفري من منظور تحليل الخطاب النقدي وتوضيح كيفية استخدامها للغة لمحاربة القمع والسلطة المجتمعية الجائرة. ولتحقيق هذا الهدف؛ استخدمت الدراسة وظيفة الميتا الإدراكية لنموذج النحو الوظيفي المنهجي لهاليدي لتحديد أنواع مختلفة من العمليات. تم جمع البيانات وتحليلها باستخدام برنامج Nvivo، وتوصلت إلى نتائج مهمة.

والله ولي التوفيق

أ.د بدرية بنت عبد العزيز العوهلي
رئيسة التحرير

أبحاث العدد

فهرس المحتويات

قاعدة: الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان وأثرها في الحكم القضائي
دراسة تأصيلية تطبيقية
د. فاطمة إبراهيم محمد الأحيدب 1
الاستِثمارُ في لُقطة الحَرَم والأحكامُ الفقهيَّة المتعلقة بها
د. خالد بن نوار النمر 24
الأمن المائي في الشّريعة الإسلاميّة مقاصده ووسائله
دراسة استقرائيّة تحليليّة
د. فؤاد بن أحمد عطاء الله 56
قياس الأولى عند الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله– في أبواب الاعتقاد
(شرح الواسطية نموذجًا)
د. هدى بنت محمد الغفيص 86
شعرية العتبات في ديوان "تضاريس الهذيان" للشاعر جاسم الصحيح
د. داليا عبد الباقي محمد مصطفى 109
الثنائيات الضدية في تائية أبي إسحاق الإلبيري دراسة أسلوبية
د. أنور يعقوب زمان 127
الاختبارات اللغوية المكتوبة أنواعها وطرقها وأسس بنائها ومعايير تطويرها
د. فهد سعود آل حسين 154
أنماط السياق السببي في كتاب التقفية للبندنيجي ت(248هـ)
د. نوف محمد عبدالله المؤذن 173
مستوى المعرفة التخصصية لدى معلمي اللغة العربية في ضوء المعايير المهنية للمعلمين
د. إبراهيم بن دخيل الله الثقفي 190
فجر الدولة السعودية: الإمام محمد بن سعود ومبتدأ التأسيس
أ.د. أحمد بن عمر آل عقيل الزيلعي 212
الممارسات الشعبية العلاجية لوباء كورونا في المجتمعات العربية؛ دراسة تحليلية للوصفات الشعبية المنشورة في الشبكة العنكبوتية العالمية خلال الفترة (2020 – 2022)
د. سهام محمد عبدالله العزام 223
الإطار القانوني لحوكمة الشركات العائلية في المملكة العربية السعودية
د. يوسف بن أحمد القاسم الزهراني 245
أثر الجين القاتل على المسؤولية الجنائية
د. فهد بن نائف بن محمد الطريسي 270
إثبات البيع في عقود التجارة الإلكترونية في ضوء النظام السعودي
د. نايف بن ناشي الغنامي 287

التأشيرات النظاميَّة لدخول الأجانب إلى المملكة العربيَّة السُّعُودِيَّة
د. عيسى علي محمد عسيري 317
المحاسبة عن الأصول الرقمية كأحد المفاهيم الحديثة للتحول الرقمي وأثرها على الخدمات المصرفية؛ دراسة ميدانية على المصارف السعودية
د. أحمد عبدالله خليل عبده 331
دور التدريب الإلكتروني (عن بُعد) في تنمية أداء الموظفين الإداريين بوزارة التعليم
د. محمد بن سعد اليحيى 352
تأثير تسويق المحتوى على الولاء للعلامة التجارية في قطاع البنوك
د. هاني علي شارد..... 379
A Critical Discourse Analysis of Winfrey's Golden Globes Speech: Halliday's Ideational Meta-Function Model
Dr. Albatool Mohammed Abalkheel & Dr. Maha Sourani 407

قاعدة: الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان وأثرها في الحكم القضائي
دراسة تأصيلية تطبيقية

د. فاطمة إبراهيم محمد الأحيدب

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية التربية جامعة المجمعة

(أرسل إلى المجلة بتاريخ 2023/6/4، وقبل للنشر بتاريخ 2024/11/15)

المستخلص:

تعنى الدراسة الموسومة بقاعدة: الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان وأثرها على الحكم القضائي؛ دراسة تأصيلية تطبيقية، ببيان المقصود من هذه القاعدة إجمالًا وتفصيلًا، مع بيان أدلتها ومستثنياتها، والقواعد ذات الصلة المباشرة فيها، ومن ثم بيان أثرها في الحكم القضائي، وذلك من خلال تطبيقها على القرينة كطريق من طرق الإثبات، والتي عوملت فيها القرينة القوية مقام الشاهد المحسوس، وكان لها بالغ الأثر في الحكم القضائي، وذلك من خلال ثلاث مسائل هي: إثبات حد الزنا بقرينة الحمل لمن لا زوج لها، وإثبات حد الخمر بالاستشمام عند انتفاء الشبهة، وإثبات الجرائم بالبصمة الوراثية. وكان من أبرز نتائج هذه الدراسة: أن طرق الإثبات لا حصر لها؛ فكل طريق يظهر الحق يعد طريقًا من طرق الإثبات، وأن القرينة القوية تعامل معاملة الشيء المحسوس عيانًا، وأن المدعي إذا أتى ببينه وأنكرها المدعى عليه فلا يلتفت إلى هذا الإنكار بناء على القاعدة، ومن أهم التوصيات الاهتمام بدراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالقضاء، والتي لها عظيم الأثر في الحكم القضائي، وإفرادها بالدراسة شأنها في ذلك شأن بقية القواعد الكلية الكبرى.

الكلمات المفتاحية: الثابت، العيان، القرينة، القضاء، الإثبات.

Abase: What is established by proof is like what is established by sight، and its impact on the judicial ruling؛ applied fundamental study

Dr. Fatima Ibrahim Muhammad Al-Uhaidib

Assistant Professor at Majmaah University، College of Education، specializing in the origins of jurisprudence

(Sent to the magazine on 4 /6/ 2023 AD، and accepted for publication on 15 /11/ 2023 AD)

Abstract:

This study explores the concept of proof in legal settings, drawing parallels between proof established by evidence and proof established by observation. The focus is on understanding the implications of this principle on judicial rulings, presented through an applied original study. The analysis covers a general and detailed explanation of the rule, its supporting evidence, exceptions, and its direct associations with other legal principles. The study further examines the influence of this rule on judicial decisions, particularly in its application to presumption as a method of proof. Notably, strong presumption is treated akin to tangible witness testimony, significantly impacting judicial outcomes. Three specific cases are discussed, including establishing the hadd of adultery, presuming pregnancy in the absence of a husband, proving alcohol-related offenses through olfactory evidence, and employing genetic fingerprinting for crime verification. A key finding of the study underscores the boundless nature of proof methods, emphasizing that any approach revealing the truth qualifies as a valid method of proof. Moreover, the study highlights the importance of treating strong presumptions as concrete evidence, regardless of the defendant's denial, in accordance with the established rule.

Keywords: fixed, eyewitness, presumption, judiciary, proof.

المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم السلام، أما بعد:

فإن للقضاء فضلًا عظيمًا لكل من قوي على القيام به وأداء الحق لمستحقيه على الوجه المطلوب مع إخلاص النية لله سبحانه وتعالى، فهو أمان للمجتمعات الإنسانية.

ففيه نصرة للمظلوم وإصلاح بين الناس، وتخليص لبعضهم من بعض، وهذا كله يعد من أعمال الطاعات؛ لذلك قد تولى النبي –صلى الله عليه وسلم– القضاء وتولاه الأنبياء من قبله –عليهم الصلاة والسلام–فكانوا يحكمون لأممهم، فهو يعد من فروض الكفايات؛ بل من أسنى هذه الفروض، حتى ذهب بعض العلماء إلى تفضيله على الجهاد في سبيل الله.

ولقد جعل للقاضي منزلة عظيمة تبرز من خلال نفاذ سلطته في تقدير الأدلة والبينات بما يراه مناسبًا للحكم في القضايا مع مراعاة شرع الله في ذلك، ففي صلاح القاضي وكماله، صلاح بقية ما يحف به من أحوال.

لذلك أردت أن يكون موضوع بحثي دائر حول هذا المضمار والتي قد أتى تحت عنوان: قاعدة الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان وأثرها في الحكم القضائي؛ دراسة تأصيلية تطبيقية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من أهمية هذه القاعدة، وما لها من عظيم الأثر في الكثير من الأحكام القضائية، مع ربطها ببعض المسائل القضائية المؤثرة فيها.

الهدف من البحث:

دراسة قاعدة الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان إجمالًا وتفصيلًا، وجمع أبرز ما يتعلق بها من الجانبين النظري والتطبيقي، وجعله في بحث مستقل.

أسباب اختيار الموضوع:

1. أهمية إفراد هذه القاعدة في دراسة مستقلة؛ لندرة ما كتب حولها مفصلًا.
2. جدية الموضوع؛ حيث لم أقف على دراسة سابقة مستقلة للموضوع.
3. الأثر الكبير لهذه القاعدة على الحكم القضائي.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التطبيقي، وذلك بالبحث عن كل ما كتب حول القاعدة وتطبيقها على أبرز المسائل الفقهية القضائية.

مشكلة البحث:

تعالج الدراسة المقصود بقاعدة الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان، وأثرها في الحكم القضائي، والذي برز من خلال معالجة بعض المسائل التي عوملت فيها البينة أو القرينة القوية معاملة الشاهد المحسوس، كإثبات حد الزنا بالحمل لمن لا زوج لها، وإثبات حد الخمر بالاستشمام عند انتفاء الشبهة، وإثبات الجريمة بالبصمة الوراثية، فتجيب الدراسة عن التساؤلات الآتية:

1. ما المقصود بقاعدة الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان؟
2. هل لهذه القاعدة أثر تطبيقي على الحكم القضائي؟
3. هل تناولت الدراسة التطبيقية جميع طرق الإثبات أم هي مقتصرة على إحداها؟
4. ما هي المسائل التطبيقية في القضاء التي برز أثر القاعدة فيها؟

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات سابقة مستقلة للموضوع، فقط وجدت بعض الدراسات تناولت القاعدة كجزء من ثنايا البحث أو الدراسة، ككتب القواعد الفقهية.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة كالآتي:

المقدمة وتشتمل على:

أهمية البحث وأسباب اختياره، والهدف من البحث، ومنهجه، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة.

التمهيد في التعريف بالحكم القضائي وطرق الإثبات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالحكم القضائي.

المطلب الثاني: التعريف بطرق الإثبات.

المبحث الأول: التعريف بقاعدة الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

المطلب الثالث: مستثنيات القاعدة.

المطلب الرابع: القواعد ذات الصلة المباشرة بالقاعدة.

المبحث الثاني: أثر القاعدة على الحكم القضائي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقرينة.

المطلب الثاني: إثبات حد الزنا بالقرينة.

المطلب الثالث: إثبات حد الخمر بالاستشمام.

المطلب الرابع: إثبات الجرائم بالبصمة الوراثية.

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

التعريف بالحكم القضائي وطرق الإثبات

المطلب الأول: التعريف بالحكم القضائي:

أ/ تعريفه:

أولًا: باعتباره مركبًا:

الحكم: في اللغة: مصدر حكم أي قضى، والحكم هو المنع، وأول ذلك الحكم هو المنع من الظلم (الجوهري، 1407هـ، ص1001) والحكيم المتقن للأمور. (ابن فارس، 1399هـ) .

والحكم اصطلاحًا: الوصف الثابت للمحكوم فيه (الباجي، 1424هـ) أو هو التكليف والخطاب من الله سبحانه وتعالى. (الغزالي، 1413هـ).

القضاء: في اللغة الحكم، وأصله قضايّ؛ لأنه من قضيت، والجمع الأقضية، ومنه سمي القاضي قاضيًا؛ لأنه يحكم الأحكام وينفذها، وقد يأتي بمعنى الأداء والإنهاء، ومنه: قضيت دَيني، وقد يأتي بمعنى الصنع والتقدير. (الجوهري، 1407هـ؛ ابن فارس، 1399هـ) .

وفي الاصطلاح: تعددت عبارات العلماء في تعريفه ومنها: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله، أو الإخبار بحكم شرعي على سبيل الإلزام حسمًا للتداعي وقطعًا للنزاع بحكم الله تعالى. (عثمان، 1415هـ) .

ثانيًا: باعتباره لقبًا: هو ما صدر من القاضي دالًا على فصل النزاع بين المتخاصمين على جهة الإلزام (آل خنين، 1423هـ) ، أو النهاية الطبيعية التي تختم بها الخصومة القضائية، وفقًا للقواعد المقررة قانونًا في نهايتها أو أثناء سريانها وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية. (العمري) .

ب/ أنواع الحكم القضائي:

يتنوع الحكم القضائي إلى عدة أنواع منها:

النوع الأول: الأحكام الوجاهية والأحكام غير الوجاهية: حيث يعد الحكم وجاهيًا إذا صدر بحضور الخصوم أو من يمثلهم قانونًا في جلسة النطق بالحكم، ويكون بمثابة غير الوجاهي إذا تم تبليغ الخصم بصورة صحيحة ولم يحضر جلسات المحاكمة أو حضر بعض الجلسات وتغيب عن بعضها أو لم يحضر جلسة النطق بالحكم. (الموسوعة العربية)

النوع الثاني: الأحكام القطعية والأحكام غير القطعية:

فالحكم القطعي هو الذي تنتهي به الخصومة لدى المحكمة التي أصدرته وينزع يدها عن الدعوى ويكون غير قابل للطعن؛ ولكنه قابل للاعتراض ولإعادة المحاكمة عند توفر شروطها، أما الحكم غير القطعي فهو الحكم الصادر من محاكم الدرجة الأولى، ويكون باب الطعن فيه بالاستئناف مفتوحًا وكذلك الحكم الصادر من محاكم الاستئناف ويكون باب الطعن فيه بالنقض مفتوحاً. (الموسوعة العربية) .

المطلب الثاني: طرق الإثبات:

إن وسائل الإثبات متعددة بعضها متفق عليه بين العلماء وبعضها مختلف فيه، وتوضيح ذلك من خلال الآتي:

أ/ رأي العلماء في حصر طرق الإثبات:

الرأي الأول: يرى جمهور العلماء بأن طرق الإثبات محصورة في عدد معين يتقيد بها الخصوم فلا يقبل منهم غيرها، ويتقيد بها القاضي فلا يحكم إلا بناء عليها، إلا أنهم قد اختلفوا على العدد، والمشهور أنها سبعة، محصورة في البينة والإقرار، واليمين النكول عنه، والقسامة وعلم القاضي والقرينة القاطعة. (الحصكفي، 1423هـ) .

الرأي الثاني: أنها غير محصورة في طرق معينة، فكل ما يثبت الحق ويدل عليه فهو طريق للحكم، على القاضي أن يحكم به، وهذا مذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (ابن تيمية، 1426هـ؛ ابن القيم، 1431هـ) .

قال ابن القيم (1431هـ) –رحمه الله–:

فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأمارته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها؛ بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له، وقد ذكر ستًا وعشرين طريقًا. (ص19) .

ب/ أنواع طرق الإثبات:

الطريق الأول: البينة: وهي كل ما يبين الحق ويظهره، فيكون دليلًا يقفي به القاضي ويبني عليه حكمه، وهي أقصى ما يقدر عليه المدعي وأقوى ما يحكم به الحاكم لقوله –صلى الله عليه وسلم –: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" (أيوب (1436هـ، ج10، ص94) .

الطريق الثاني: الإقرار: الاعتراف وهو سيد الأدلة إذا كان صادرًا عن طواعية واختيارًا واعتراف بالمسؤولية وارتكاب المخالفة، قال تعالى {وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ} (التوبة: 102) ، وهو آكد من الشهادة؛ لإن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبًا يضر بها، فالمدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر، ولو كُذب المدعي ببينة لم تسمع. (ابن قدامة، 1417هـ) .

الطريق الثالث: الشهادة: وهي في اللغة الحضور، والاطلاع على الشيء عيانًا (الفيومي، 1431هـ) .

وفي الاصطلاح: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر (الجرجاني، 1403هـ) .

والأصل فيها قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: 282) .

وأركانها خمسة: الشاهد، والمشهود له، والمشهود عليه، والمشهود به، والصيغة. (ابن قدامة، 1417هـ) .

وتتفاوت مراتبها على أحوال عدة، فيكتفى أحيانًا بشاهد واحد لإثبات هلال رمضان، أو امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه إلا النساء كالرضاع وإثبات النسب، والبكارة أو الثيوبة، أو شاهد ويمين في إثبات الحق في الأموال أو شهادة رجلين في إثبات الأهلة عدا رمضان أو رجل وامرأتان في إثبات الحقوق في الذمم، أو ثلاثة رجال في إثبات فقر من عرف غناه، أو شهادة أربع رجال في إثبات جريمة الزنا أو أداء أربعة أيمان والدعاء على نفسه باللعنة إذا كان من الكاذبين والدعاء على نفسه بغضب الله إن كان من الصادقين في قضية اللعان. (أيوب، 1436هـ) .

الطريق الرابع: اليمين: وهي تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته، وهي فيما إذا عجز المدعي عن البينة فيكتفى بيمين المدعى عليه لقوله –صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر". (البغوي، 1418هـ، ص97) .

الطريق الخامس: النكول عن اليمين، وهو نكول المدعي إذا توجهت عليه اليمين فنكل عنها، ولا يثبت الحق على المدعى عليه بمجرد نكوله، بل لابد مع نكوله من يمين المدعي، ويعد حجة في إثبات الحق في ذمة المدعى عليه. (اليعمري، 1406هـ) .

الطريق السادس: القسامة، وهي الإقسام على متهم بالقتل أنه قتل، وقيل قسمة اليمين على أولياء الدم عند من يرى به ابتداء أو قسمتها على المتهمين (البرماوي، 1433هـ) ، وهي بينة في إثبات الدعوى من الجاني، والقسامة خمسون يمينًا يؤديها أولياء الدم. (أحمد سليمان، 1436هـ) .

الطريق السابع: القرينة وسيأتي تفصيلها في موضعها في المبحث الثاني بإذن الله.

المبحث الأول

التعريف بقاعدة الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان

المطلب الأول: معنى القاعدة:

أ/ المعنى الإفرادي: البرهان: هو الدليل الذي يفرق بين الحق والباطل ويميز الصحيح من الفاسد، فيستعمل الفقهاء كلمة (برهن عليه) بمعنى أقام شهودًا، والشهادة المقصودة عندهم هي الشهادة العادلة. (أفندي، 1411هـ، ص74) .

العيان: رؤية الشيء بصورة واضحة بحيث لا يبق معها مجال للاشتباه، يقال: فلان عاين الشيء إذ نظره بعينه. (أفندي، 1411هـ)

.

ب/ المعنى الإجمالي: أن ما ثبت عند القاضي في مجلس القضاء بالبينات من الحوادث الشرعية، يعتبر أمرًا واقعًا كأنه محسوس ومشاهد بالعيان، فيقضى به اعتمادًا على هذا الثبوت، وإن كان هناك احتمال بخلافه لسبب من الأسباب، ككون الشهود كاذبين متسترين بالصلاح ونحوه؛ لأن كل هذه الاحتمالات تبقي في حيز الموهمات بالنسبة للبينة الظاهرة، وأن مهمة القضاء البناء على ما يظهر ويثبت، وليس القاضي مكلفًا بتكهن الحقائق، فكما أن الأمر المشاهد بحاسة البصر لا يسع للإنسان مخالفته فكذلك ما ثبت بالبينة المزكاة فلا تسوغ مخالفتها. (الزحيلي، 1427هـ؛ الغزي، 1416هـ) .

ومما ينبغي الإشارة إليه: بافتراق ما ثبت بالبينة عما ثبت بالحس والمشاهدة في شيء واحد، فما كان قائمًا مشاهدة لا تسمع دعوى ما يخالفه ولا تقام البينة عليه ولا على الإقرار، كما إذا ادعى على آخر أنه قتل مورثه وهو حي أو أنه قطع يده وهي قائمة بخلاف ما كان أمرًا منقضيًا وثبت بالبينة، فتسمع دعوى ما يخالفه، كما إذا ادعى عليه دينًا مثلًا فأثبته بالبينة فادعى عليه أنه أقر بأن لا شيء له عليه، فتسمع. (الزرقا، 1409هـ) .

المطلب الثاني أدلة القاعدة:

1/ قوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِّمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} (البقرة: 282) .

2/ وقوله تعالى: {شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ} (المائدة: 106) .

3/ ما أخرجه البيهقي (1410هـ) في سننه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" (ص188) . وقال ابن حجر (1431هـ) في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: "وأصله في الصحيحين بلفظ اليمين على المدعى عليه" (ص175) ، وقال العجلوني (1351هـ) في كشف الخفاء ومزيل الألباس: "حديث حسن" (ص289) .

4/ وقوله –صلى الله عليه وسلم–فيما أخرجه البخاري (1414هـ) في صحيحه "إنما أنا بشر وإنكم لتختصمون إليّ وعسى أن يكون بعضكم ألحن بحجته من الآخر فأقضي له على نحو ما أسمع". (ص2622) .

ووجه الدلالة من هذه الأدلة: أن البينة لو لم تكن حجة وقائمة مقام المعاينة لما أمر الله عز وجل بالاستشهاد، ولما أمر رسوله –صلى الله عليه وسلم–بالبينة واليمين، ولما قضى بهما، فدل كل ذلك على أن الثابت بالدليل قائم مقام الثابت بالمشاهدة؛ تيسيرا على العباد وضمانًا لعدم ضياع الحقوق لو لم يقبل إلا المعاينة والمشاهدة. (الغزي، 1416هـ) .

فلو شهد شاهدان على أحد الورثة بالعفو أو بأنه أقر أن فلانًا لم يقتل، فالشهادة جائزة، لقيامها مقام المعاينة (السرخسي، 1414هـ) .

وكذلك لو ادعى شخص على آخر بحق ما وأنكر المدعى عليه وأثبت المدعي ذلك بالشهادة العادلة فتكون هذه الشهادة حجة ومدارًا للحكم كما لو أقر بذلك. (أفندي، 1411هـ) .

ومن الألفاظ الأخرى للقاعدة: الثابت بالبينة كالثابت عيانًا، والثابت بمنزلة المعلوم عند القاضي، والثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة (الزحيلي، 1427هـ) .

المطلب الثالث: مستثنيات القاعدة:

يستثنى من القاعدة ما لو أنكر المدعى عليه المال وحلف بالطلاق على ذلك، فأقام المدعي عليه شاهدين شهدا بإقراضه له لم يحنث؛ لأنه بالشهادة على الإقراض لم يتحقق قيام الدين حين الحلف، كما يعلم من المحل. (الزرقا، 1409هـ) .

المطلب الرابع: القواعد ذات الصلة المباشرة بالقاعدة:

1/ قاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر:

البينة هي اسم لكل ما يبين الشيء ويظهره، وتطلب من المدعي عند النزاع، وهي من القواعد التي أتت بنفس لفظ النص؛ إذ مستندها قوله صلى الله عليه وسلم "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" (البيهقي، 1410هـ، ص188) . كما سبق ذكره.

فاليمين إنما جعلت في جانب المدعى عليه؛ لأنه أقوى المتداعيين، فالمدعي إذا لم يأت بالبينة التي تثبت دعواه فيطلب من المدعى عليه أن يحلف لقوة جانبه، لكون الأصل براءة الذمة من الحقوق، فالمدعي قد ادعى على خلاف الأصل فجانبه ضعيف بسبب ذلك، بخلاف المدعي الموافق للأصل. (السعيدان، 1431هـ) .

ولقد أجمع العلماء على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فالمدعى عليه لا تطلب منه اليمين إلا إذا فقدت البينة، أما إذا وجدت البينة فلا تطلب يمينه، فلو حلف منكرًا فلا عبرة بهذا الحلف. (ابن المنذر، 1425هـ) استنادًا لقوله صلى الله عليه وسلم "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" (البيهقي، 1410هـ، ص188) . فإن أنكر المدعى عليه ما ادعاه سأل القاضي المدعي إذا كان لديه بينة، حكم بها له، أما إذا لم تكن لديه بينة استحلف المدعى عليه. (ابن المنذر، 1425هـ) .

المسائل المستثناة من القاعدة:

هناك مسألتان جاءتا على خلاف الأصل، وهما اللعان والقسامة في القتل، ففي اللعان وعند انكار الزوجة يقسم الزوج أربع مرات أنها زنت، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وهو المدعى عليه، ويدرأ عنها العذاب أن تقسم أربع مرات وهكذا، فيرى في هذه القضية أن بدأ المدعي بالأيمان بدون أن يأتي ببينة من باب الستر، وكذلك القسامة فإنها تثبت مع اللوث، فإذا كان هناك قبيلتان متعاديتين فوجدت إحدى القبيلتين بين بيوت القبيلة الثانية قتيلًا منهم، فجاء أولياء القتيل، فادعت على القبيلة الثانية؛ نظرًا لوجود العداوة بينهما، فيبدأ المدعي بالقسامة لقوة جانبه. (سالم، 1428هـ) .

علاقة هذه القاعدة بقاعدة (الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان):

وذلك من خلال اعتبار البينة التي أحضرها المدعي قائمة مقام المشاهدة، فيحكم بمجردها دون الالتفات إلى الحلف المنكر لها من قبل المدعى عليه.

2/قاعدة (لا عبرة بالتوهم):

التوهم هو كما قال ابن تيمية (1411هـ): "الوهم هو الذي يدرك في المحسوسات الجزئية معاني جزئية غير محسوسة ولا متأدية عن طريق الحس، كإدراك الصداقة والعداوة إدراكًا جزئيًا يحكم به كما يحكم الحس بما نشاهده" (ص39) .

ويقصد بها: أنه لا عبرة ولا اعتداد بالتوهم الذي هو التخيل والتمثل في الذهن وهو أدنى درجة من الظن أو الشك، فهو الاحتمال العقلي البعيد النادر الحصول، فهذا لا ينبني عليه حكم، ولا يمنع القضاء ولا يؤخر الحقوق؛ لأن التوهم غير مستند إلى دليل عقلي أو حسي، بل هو أقل درجة من الشك. فلا يثبت أي حكم شرعي مستندًا إلى وهم، كما لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ. (الغزي، 1416هـ) .

وهي من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك) حيث إن الأحكام شرعًا إنما تبنى على اليقين أو ما يقوم مقامه شرعًا وهو الظن، أما بناء الأحكام أو تأخير العمل بها بناء على الوهم فإنه لا يصح. (الدوسري، 1428هـ) .

ومن الأمثلة التطبيقية عليها:

1. لو اشتبهت عليه القبلة فصلى إلى جهة بدون نحر ولا اجتهاد لا تصح صلاته لابتنائها على مجرد الوهم، بخلاف ما لو تحرى على غلبة الظن. (الغزي، 1416هـ) .

2. لو مات الشهود أو غابوا بعد أداء الشهادة في المعاملات فللحاكم أن يزكيهم ويحكم بشهادتهم ولا يؤخر الحكم لتوهم رجوعهم عن الشهادة. (الغزي، 1416هـ) .

3. لو مات مدين عن تركة مستغرقة بالديون وطلب الغرماء من القاضي بيعها وتقسيم أثمانها بينهم، يفعل ولا يؤخر العمل بمجرد احتمال ظهور دائن آخر. (الغزي، 1416هـ) .

علاقة هذه القاعدة بقاعدة (الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان):

وذلك من حيث عدم جواز تأخير الحكم في القضية من قبل القاضي بمجرد انتظار أمر موهوم، كتأخير الحكم بشهادة الشهود الأموات وطلبًا لشهود غيرهم توهمًا منه باحتمال رجوعهم عن الشهادة، فيعامل الذي قد ثبت بشهادة الشهود هنا كالثابت بالشيء المحسوس.

3/ قاعدة البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة:

البينة هي الشهادة التي تظهر الشيء الثابت في نفس الأمر والموجود قبل الشهادة في المشهود به، وهي الحجة القوية، ومتعدية من التعدي والتجاوز على الغير، أما الإقرار فهو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر، وقاصرة من القصر أي عدم التجاوز إلى الغير، فالبينة إذن هي حجة متعدية تتجاوز الغير؛ لأن حجة البينة القضاء من الحاكم، والحكم منه، والحاكم له الولاية العامة، فلا تقتصر الحجة على المحكوم عليه، وتتجاوز إلى كل من له مساس بالقضية، أما الإقرار حجة قاصرة على المقر خاصة، ولا تتعداه إلى غيره إلا استثناء أو ضرورة أو تبعًا. (أفندي، 1431هـ؛ أفندي، 1411هـ؛ الغزي، 1424هـ) .

ومن الفروع فقهية على القاعدة: إذا قامت البينة بشهادة الشهود على أن زيدًا من الناس أقرض فلانًا وفلانًا مالًا أو ضار بهما معًا، فالمؤاخذة تكون على الاثنين فيطالبان معًا برد المال. (الغزي، 1416هـ) .

مستثنيات القاعدة:

إذا أقرت امرأة بدين وأبت السداد والوفاء تحبس وإن أصاب الضرر زوجها وبيتها، فهنا تعدى أثر الإقرار المقر ضرورة. (الغزي، 1416هـ) .

علاقة هذه القاعدة بقاعدة الثابت بالبرهان كالثابت للعيان:

أن الثابت بالبينة والبرهان يعتبر كالواقع المحسوس، بل ويحتج به على غير المقضي عليه فيسري فيه. (الزحيلي، 1427هـ) .

المبحث الثاني

أثر القاعدة على الحكم القضائي

وسيحدد أثرها من خلال القرينة كطريق من طرق الإثبات، وتفصيل ذلك في الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالقرينة:

أ/ لغة: القرينة من قارن الشيء يقارنه مقارنة وقرانًا، ومنه قرينة الرجل أي امرأته، وقرينة الكلام ما يصاحبه ويدل على المراد به، والقرين، المصاحب، قال الجرجاني: "هي العلامة الدالة على شيء مطلوب". (1403هـ، ص152) .

ب/ اصطلاحًا: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًا فتدل عليه. (الزحيلي، 1433هـ) .

ج/ أقسام القرائن: تنقسم القرائن إلى قسمين، قرائن قوية وقرائن ضعيفة، وللفقهاء والقضاة دور ملحوظ في استنباط نتائج معينة من القرائن، ومن القرائن الفقهية اعتبار ما يصلح للرجال من متاع للبيت عند اختلاف الزوجين في ملكيته للرجل كالعمامة والسيف، ومنها ما يصلح للنساء فقط كالحلي للمرأة بشهادة الظاهر وملاحظة العرف والعادة، ومن القرائن القضائية: الحكم بالشيء لمن كان في يده، باعتبار أن وضع اليد قرينة على الملك بحسب الظاهر. (الزحيلي، 1433هـ) ، وتفصيل ذلك من خلال الآتي:

أولًا: القرائن القطعية: وهي التي تبلغ درجة اليقين كالحكم على القاتل إذا رؤي مدهوشًا ملطخًا بالدم، ومعه سكين بجوار مضرج بدمائه في مكان الجريمة، فإنها تعد وحدها بينة نهائية كافية للقضاء. (الزحيلي، 1433هـ) .

ثانيًا: القرائن غير القطعية: وهي الأغلبية كالقرائن العرفية أو المستنبطة من وقائع الدعوى وتصرفات الأطراف المتخاصمين، فإنها تعد دليلًا مرجحًا لجانب أحد الخصوم، متى اقتنع بها القاضي، ولم يوجد دليلًا سواها، أو لم يثبت خلافها بطريق أقوى، ولا يحكم عند جمهور الفقهاء بهذه القرائن في الحدود؛ لأنها تدرأ بالشبهات، ولا في القصاص إلا في القسامة للاحتياط في موضوع الدماء وإزهاق النفوس، ويحكم بها في نطاق المعاملات المالية والأحوال الشخصية عند عدم وجود بينة في إثبات الحقوق الناشئة عنها (عثمان، 1415هـ؛ الزحيلي، 1433هـ) .

د/ مشروعيتها:

إن الناظر في كتب فقه المذاهب يجد أن الفقهاء ينظر إلى القرائن على أنها وسيلة مستقلة من وسائل الإثبات، والبعض الآخر يرى أنها وسيلة ثانوية يمكن أن يستأنس بها في الإثبات بضمها إلى غيرها من الوسائل، واستدل القائلون بمشروعيتها من الكتاب والسنة ومنها:

– قوله تعالى:﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾. (يوسف: 18) .

قال القرطبي (1384هـ) في تفسيره: "استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل الفقه كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب –عليه السلام– استدل على كذبهم بصحة القميص". (ص150) .

– وبقوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ (يوسف: 28) .

فقرينة قطع القميص من الخلف كانت دلالة على براءة يوسف –عليه السلام– فقامت هنا القرينة مقام البينة الثابتة (الشنقيطي (1415هـ) .

– أخرج مسلم (1334هـ) في صحيحه عن ذكون مولى عائشة، سمعت عائشة تقول: "سألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم – عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نعم تستأمر، فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فذلك إذنها إذ هي سكتت". (ص140) .

فجعل سكوتها قرينة على رضاها.

هـ/ أهمية القرائن في القضاء:

إن القضاء بالقرائن يعد أصل من أصول الشرع، سواء في وجود البينة أو الإقرار، أم في حال فقدان أي دليل من دلائل الإثبات، فقد تمنع القرينة سماع الدعوى كادعاء فقير معسر إقراض غني موسر، وقد ترد البينة أو الإقرار في حال وجود التهمة، كقرابة الشاهد للمشهود له، أو كون الإقرار في مرض الموت، وقد تستخدم القرينة دليلًا مرجحًا أثناء تعارض البينات كوضع اليد ونحوه، وقد تكون دليلًا مستقلًا إذا لم يوجد سواها، فإنها من الأدلة القوية التي قد تصل إلى درجة القطع (الزحيلي 1427هـ؛ عوض عبد الله، 1431هـ)

قال ابن القيم (1440هـ): "ومن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية، فقد عطل كثيرًا من الأحكام وضيع كثيرًا من الحقوق". (ص100) .

المطلب الثاني: إثبات حد الزنا بالقرينة:

أنه إذا ثبت الإحصان للبالغ العاقل إما بإقراره أو شهادة الشهود فإن الحاكم يتقدم بالرجم إذا أقر بالزنا عنده، أما الزاني غير المحصن يجلد مئة جلدة ويغرب عام حتى لو كان امرأة، مع انتفاء الشبهة، ولا يثبت الحد إلا بأحد أمرين:

أحدهما: أن يُقر به أربع مرات ويُصرح بذكر حقيقة الوطء ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد.

الثاني: أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد، يصفه أربعة ممن تقبل شهادتهم، سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين. (الحجاوي، 1436هـ؛ الشيباني، 1403هـ) .

لقوله تعالى في حق الزاني غير المحصن: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: 2) ، وفيما أخرجه مسلم (1334هـ) في صحيحه عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– في الزاني المحصن وغيره "خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيّب بالثيّب جلد مائة والرجم". (ص115) .

أما في ثبوت حد الزنا بقرينة الحمل:

فقد اختلف الفقهاء في ثبوت حد الزنا بوقوع الحمل من امرأة لا زوج لها ولا سيد على أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أنها لا تحد؛ لجواز أن يكون من وطء شبهة أو إكراه، والحد يدرأ بالشبهة (ابن قدامة، 1417هـ؛ البهوتي، 1414هـ؛ ابن همام، 1424) ، واستدلوا بما يلي:

1 / بما أخرجه الألباني (1405هـ) في إرواء الغليل "بأن عمر –رضي الله عنه– أتى بامرأة ليس لها زوج قد حملت، فسألها عمر؟ فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس وقع عليَّ رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ فدرأ عنها الحد". (ص30) ، وقال الألباني (1405هـ): (ص30) .

2/ وفيما أخرجه البيهقي (1432هـ) في الكبرى من تلقين عليّ –رضي الله عنه– للهمدانية عندما جيء بها إليه فقال لها: "لعل رجلًا وقع عليك وأنت نائمة، قالت لا، قال: لعله استكرهك، قالت: لا". (ص181) . وقال عنه الألباني (1405هـ) في إرواء الغليل: "إسناده جيد ورجاله رجال الصحيح غير الأجلح وهو ابن عبد الله الكوفي وهو صدوق" (ص8) .

فلو كانت هذه الأعذار غير مسقطة للحد لما لقنها علي.

القول الثاني: ذهب المالكية في المشهور من مذهبهم إلى ثبوت حد الزنا بظهور الحمل من امرأة لا زوج لها، ولا يقبل دعواها الغصب إلا بقرينة، ودليل ذلك ما روي عن عمر –رضي الله عنه– في صحيح مسلم (1334هـ) قال: "والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو الحبل" (ص116) . وقد قال ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه ذلك (الحسني (1425هـ؛ البغدادي، 1435هـ) .

واستدلوا بأن الأصل في اعتبار قرينة الحمل دليلًا على الزنا هو قول أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم–وفعلهم، حيث قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– فيما أخرجه مالك (1406هـ) في موطئه: "الرجم واجب على كل من زنا من الرجال والنساء إذا كان محصنًا إذا أقامت بينة أو كان الحيل أو الاعتراف". (ص823) . وروي عن عثمان –رضي الله عنه– فيما أخرجه عبد الرزاق (1403هـ) في مصنفه "أنه أتى بامرأة ولدت لستة أشهر كاملة فرأى عثمان أن ترجم، فقال علي –رضي الله عنه– ليس لك عليها سبيل قال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاق: 15) ، (ص349) . وروي عن علي فيما أخرجه ابن أبي شيبه (1436هـ) في مصنفه أنه قال: "الزنا زنيان: زنا سر وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي، وزنا العلانية أن يظهر الحبل والاعتراف"(ص508) . هذا هو قول الصحابة ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعًا. (ابن قدامة، (1417هـ؛ التغلبي، 1403هـ) .

المطلب الثالث: إثبات حد الخمر بالاستشمام:

إن الخمرة هي عصير العنب الذي إذا غلي بنفسه اشتد وقذف بالزبد، وما كان هذا وصفه وكل ما قيس عليه داخل فيما حرمه الله –سبحانه وتعالى– في كتابه، وبينه رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن قليلها وكثيرها في التحريم سواء، وهي التي لعن الرسول –صلى الله عليه وسلم–بائعها ومشتريها وحاملها والمحولة إليها. (السمناني، 1404هـ) .

فهي الإسكار والشدة المطربة المؤذية إلى العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة؛ لأن شرب الخمور يورث الطرب واللذة الجسمانية، والنفس إذا استغرقت في اللذات الجسمانية غفلت عن ذكر الله تعالى (ابن رشد، 1408هـ؛ الرازي، 1420هـ) .

وحد شارب الخمر الجلد باتفاق الفقهاء، لما أخرجه مسلم (1334هـ) في صحيحه "أن النبي–صلى الله عليه وسلم–جلد في الخمر بالجريد والنعال". (ص1331) .

إلا أنهم قد اختلفوا في عدد الجلدات على عدة أقوال كالآتي:

1/ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنها ثمانون جلدة في الحر وأربعون في العبد، واستدلوا بإجماع الصحابة على ذلك. (السغدي، 1404هـ؛ الزركشي، 1414هـ؛ أبي يعلى، 1405هـ؛ الجزيري، 1424هـ) . ومنها ما روي عن ابن وبرة:

إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر –رضي الله عنه– هم هؤلاء عندك، فسألهم، فقال عليٌّ –رضي الله عنه– نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون، قال: فقال عمر –رضي الله عنه– أبلغ أصحابك ما قال، قال: فجلد خالد –رضي الله عنه– ثمانين، وجلد عمر –رضي الله عنه– ثمانين، وقال: وكان عمر –رضي الله عنه– إذا أتى الرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين قال: وجلد عثمان –رضي الله عنه أيضًا ثمانين وأربعين. (البيهقي، 1424هـ، ص320) .

قال الألباني (1405هـ) في إرواء الغليل "هذا إسناد حسن رجاله ثقات، رجال مسلم غير ابن وبرة الكلبي فلم أعرفه" (ص111) .

2/ وذهب الشافعية إلى أنها أربعون جلدة في الحر وعشرون في غيره، لما جاء في صحيح مسلم (1334هـ) "أنه كان –صلى الله عليه وسلم– يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين". (ص1331) ، ولو رأى الإمام بلوغه في الحر ثمانين جاز. (الجاوي، 1431هـ) .

وإن لإقامة حد الخمر شروط لابد من توافرها كالعقل والبلوغ والاختيار والعلم بأن ما يتناوله مسكراً، فلو تناوله جاهلًا به، لا يقام عليه الحد. (سابق، 1397هـ) .

أ/ التعريف بالاستشمام:

1/ لغة: مصدر شممت وهو حس الأنف واشتم الشيء أدناه منه ليجتذب رائحته، قال ابن فارس (1399هـ): "الشين والميم أصل واحد يدل على المقاربة والمداناة، تقول: شممت الشيء فأنا أشمه، والمشامة المفاعلة من شامته إذا قاربته ودنوت منه". (ص220) .

2/ اصطلاحًا: استنكاه فم المتهم بشرب المسكر لمعرفة ما إذا كانت رائحة الخمر تنبعث من أنفاسه أم لا. (الباوردي (1427هـ) .

ب/ مذاهب العلماء في إثبات الحد بالاستشمام:

إن إثبات شرب الخمر بالاستشمام مسألة خلافية بين العلماء، وتفصيل ذلك في الآتي:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء عدم ثبوت حد الخمر بالاستشمام مطلقًا، فليس بالرائحة علم متحقق، فيحتمل أن يكون مكرهًا أو شرب ما يجيء منه رائحة الخمر. (الروياني، 2009؛ ابن الأثير، 1426هـ؛ الماوردي، 1419هـ) ؛ لما أخرجه الحاكم (1411هـ) في مستدركه عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–قال: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم" وقال عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" (ص426) .

القول الثاني: يرى المالكية وأحمد في رواية عنه، ثبوت حد الخمر بالاستشمام مطلقا. (الروياني، 2009؛ الكلوذاني، 1425هـ) .

واستدلوا بعدة أدلة منها:

ما أخرجه مسلم (1334هـ) في صحيحه من قصة ماعز الأسلمي -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم قال: "أشربت خمرا؟ فقام رجل فاستنكه فلم يجد فيه ريح الخمر". (ص1321) . وكذلك بما أخرجه البخاري (1414هـ) في صحيحه عن علقمة قال: "كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل ما هكذا أنزلت، قال: قرأت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-فقال: أحسنت، ووجد منه ريح الخمر، فقال: أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر؟ فضربه الحد". (ص1912) .

القول الثالث: ما جاء عن بعض السلف كعبد الله بن مسعود، ثبوته بالاستشمام إذا انضم معه قرينة أخرى كمن كان مشهورا بشرب الخمر مدمنًا عليها، أما إذا كان غير مدمنًا لم يحد. (الروياني، 2009) . ويرجح هذا القول عند انتفاء الشبهة، واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني.

وهذا هو المعمول به اليوم في محاكم المملكة العربية السعودية استنادًا لما ذكر من أحاديث وآثار، وجاء في الفقرة الثالثة من قرار هيئة كبار العلماء رقم (35) وتاريخ 4/4/ 1397هـ كالآتي: "قرر المجلس بالأغلبية ثبوت الحد بوجود رائحة الخمر أو قيئه مع وجود قرينة أخرى يقتنع بها القاضي".

العدد المجزئ في الاستشمام:

لا يخلو الحال في أن يكون الحاكم قد أمر الشهود بالاستنكاه أو فعلوا ذلك ابتداء، فإذا كان الحاكم قد أمرهم بذلك، فيستحب أن يأمر شاهدين، فإن لم يكن إلا واحد، حصل به الحد، أما إذا فعل الشهود ذلك من أنفسهم فلا يجزئ أقل من اثنين كالشهادة على الشرب، ويقوم بذلك رجلان عدلان؛ لأنه شهادة على إثبات حد، ولا يصح قيام النساء لعدم قبول شهادتهن في الحدود، أما إذا كان الاستشمام لامرأة فلا يقوم الرجال بذلك لما فيه من مفسدة. فإذا شك المستشمون في الرائحة هل هي للخمر أم لا؟ ينظر إلى حال الشخص فإن من أهل العدالة خلي سبيله لابتعاد الريبة عنه. (اليعمري، 1406هـ؛ ابن عرفة، 1435هـ) .

المطلب الرابع: إثبات الجرائم بالبصمة الوراثية:

البصمة الوراثية هي: كما جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1431هـ) بأنها: "البنية الجينية نسبة إلى الجينات، أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه". (ص1083)

والبصمة عند الإطلاق تنصرف إلى بصمات الأصابع، وهي الأثر التي تتركها الأصابع عند ملامستها الأشياء، وتكون أكثر وضوحًا في الأسطح الناعمة، فكما أن البعرة تدل على البعير فكذلك البصمة تدل على ملامح وصفات البنان والإصبع. (أيوب، 1436هـ) .

وجاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1431هـ) بأن البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي؛ بحيث ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء من غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورًا عصريًا ضخمًا في مجال القيافة الذي تعتمد عليه جمهرة المذاهب الفقهية، على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات.

وهي تعتبر من قرائن الطب الشرعي القوية، كتحليل الدم كدليل على شرب الخمر. (الحاج، 1440هـ) . أما في المجال الجنائي فقد أصبحت دليلًا قويًا يتعرف بها على المجرمين. (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1431هـ) .

ومن أهم فوائدها في القضاء، فحص المشتبه بهم للتعرف على الجناة ومدى علاقتهم بالجريمة عن طريق الآثار المادية في مسرح الجريمة أو على أجسامهم وملابسهم، كوجود شعر القتيل على ملابس أحد المشتبه بهم مع ادعائه عدم رؤية القتيل، ووجود بصمات

اليدين على آلة الجريمة، وكذلك التأكد من نسبة المني للمغتصب عن طريق البصمة الوراثية. (الحاج، 1440هـ) .

ويرى بعض العلماء المعاصرين أن البصمة تفيد اليقين، فيعتمد عليها أكثر من الاعتماد على الشهود؛ لأن شهادة الشهود تفيد غلبة الظن بما شهدوا به، أما البصمة فدلالتها يقينية لا تكذب. (عثمان، 1415هـ) .

وقد عمل القضاء على اعتبار أثر البصمة في مكان الجريمة قرينة على مساهمة الشخص في الجريمة، فلا تثريب على القاضي؛ إذ هو اعتبر البصمة دليلًا لإدانة المتهم، وذلك إذا لم يستطع تفسير وجود بصمته في مكان الجريمة تفسيرًا معقولًا يقتنع القاضي لاستبعاد الدليل. (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1431هـ) .

والشرط الأساسي للاعتماد على البصمة والأخذ بها شرعًا هو شيوعها وانتشار العمل بها؛ لأنها لو استمرت عزيزة نادرة ما حازت الرضا والقبول عند الناس؛ حيث إن قبولهم ورضاهم معتبر كم قرر الفقهاء في كتبهم في أكثر من موضع. (فؤاد عبد المنعم) .

وبناءً على ما سبق عن البصمة الوراثية، فإن استخدامها للوصول إلى معرفة الجاني والاستدلال بها كقرينة من القرائن المعينة على اكتشاف المجرمين وإيقاع العقوبات المشروعة عليهم في غير قضايا الحدود والقصاص، أمر ظاهر الصحة والجواز، لدلالة الأدلة الشرعية على الأخذ بالقرائن السابق ذكرها، وهذا القول هو ما ذهب إليه الفقهاء في المجامع والندوات العلمية الشرعية. (السبيل، 1423هـ) .

وقد جاء في مشروع قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (15) المنعقدة في مكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت 1419/7/9هـ، التي نظر في موضوع البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها؛ حيث قرر بعد المدارسة: أن البصمة الوراثية بمثابة دليل يمكن الاعتماد عليها في إثبات الجرائم التي لا يترتب عليها حد شرعي.

ومع ذلك، فإن استثناء قضايا الحدود والقصاص إنما هو من باب الاحتياط لهذه القضايا الخطيرة، وأخذا بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم إثبات الحدود والقصاص إلا بالشهادة دون غيرها من وسائل الإثبات. (السبيل، 1423هـ) .

بيد أنه يمكن القول بمشروعيتها في قضايا الحدود والقصاص بناء على ما ذهب إليه العلماء في إثبات بعضها بالقرائن كإثبات حد الزنا على المرأة الحامل، وإثبات حد الخمر على من وجد فيه رائحته كما سبق ذكرها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتعم الفائدات والصلاة والسلام على رسوله المصطفى سيد الأنام وبعد:

فبعد أن من الله علي بالانتهاء من كتابة هذا البحث والذي أسأله أن يكون خالصًا لوجهه الكريم، كان لابد من ذكر أهم النتائج والتوصيات المستخلصة منه، ويمكن إبرازها في الآتي:

أولًا: أهم النتائج:

1. إن طرق الإثبات كثيرة ومتنوعة ولا يمكن حصرها فأي طريق يظهر الحق فهو من طرق الإثبات على الرأي الراجح، إلا أنها متفاوتة في القوة والضعف والذي يستفاد من هذا التفاوت عند التعارض.
2. إن الثابت من البينات ونحوها في القضاء يعامل معاملة الشاهد المحسوس عيانًا.
3. إن لقاعدة: الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان أثرًا كبيرًا في الحكم القضائي، والذي منها معاملة القرائن القوية بالشيء الثابت المحسوس، لتنفيذ الحكم بحسب ما يراه القاضي.
4. إن القرائن، وإن كانت تعد أضعف من الشهادة والإقرار، فإنها عند قوتها وقطعيتها قد تمنع صحة الإقرار، أو قد تكون مساندة لإحدى طرق الإثبات الأخرى، أو قد تكون مستقلة وتعامل معاملة الشاهد المحسوس.
5. إن قرينة الحمل لمن لا زوج لها كافية لإثبات حد الزنا، فكانت كالشاهد المحسوس عند انتفاء الشبهة.
6. إن قرينة الاستشمام لإثبات حد الخمر قد تُعامل معاملة الشاهد المحسوس عند انتفاء الشبهة.

7. إن إثبات الجرائم بالبصمة الوراثية يُعد من الشواهد القوية على معاملة الشيء الثابت برهانًا بالثابت عيانًا.

8. إذا أقام المدعي بينة وأنكر المدعى عليه هذه البينة فلا يلتفت إليها مطلقًا، بناءً على القاعدة.

ثانيًا: أهم التوصيات:

1. إن القواعد الفقهية المتعلقة بالقضاء الذي لها كبير الأثر في الحكم القضائي، تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة حولها، شأنها في ذلك شأن بقية القواعد الفقهية، كالقواعد الخمس الكبرى.
2. العناية عند دراسة القواعد الفقهية، ولا سيما القضائية منها، بربطها بالمسائل الفقهية القضائية، ولا سيما المستحدثة منها.
3. إن بعض طرق الإثبات تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة حولها، بشكل مستقل.

المراجع:

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم الكوفي (1436هـ) . *المصنف لابن أبي شيبة*. تحقيق سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري. (ط:1) . الرياض: دار كنوز اشبيليا.

ابن الأثير، محمد بن محمد الشيباني الجزري (1426هـ) . *الشافي في شرح مسند الشافعي*. تحقيق أحمد بن سليمان وأبو تميم ياسر (ط:1) . الرياض: مكتبة الرشد.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (1400هـ) . *الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف*. تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم. (ط:1) . دار المسلم للنشر.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (1425هـ) . *الإشراف على مذاهب العلماء*. (ط:1) . رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري (1424هـ) . *شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي*. (ط:1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (1411هـ) . *درء تعارض العقل والنقل*. تحقيق محمد رشاد. (ط2) . الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (1416هـ) . *مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*. تحقيق عبد الرحمن بن محمد. (ط3) . دار الوفاء.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي ابن دقيق (1424هـ) . *شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية*. (ط6) . مؤسسة الريان.

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (1408هـ) . *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*. تحقيق محمد حجي وآخرون. (ط2) . لبنان. دار الغرب الإسلامي.

ابن عرفة، محمد بن محمد بن حماد التونسي المالكي (1435هـ) . *المختصر الفقهي لابن عرفة المالكي*. تحقيق حافظ عبد الرحمن. (ط:1) . مؤسسة خلف أحمد الخبثور للأعمال الخيرية.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (1399هـ) . *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق عبد السلام محمد. بيروت: دار الفكر.

ابن فرحون، إبراهيم شمس الدين اليعمري المالكي (1406هـ) . *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. (ط:1) . مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (1417هـ) . *المغني*. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن وعبد الفتاح الحلو. (ط3) . الرياض. دار عالم الكتب.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي. (1431هـ) . *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*. مكتبة دار البيان.

أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف القاضي (1405هـ) . *المسائل الفقهية من كتاب الراويتين والوجهين*. تحقيق عبد الكريم بن محمد اللاحم. (ط:1) . الرياض: مكتبة المعارف.

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (1425هـ) . *موطأ مالك*. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. (ط:1) . أبو

ظبي: مؤسسة زايد آل نهيان.

أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زادة (1431هـ) . *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أفندي، علي حيدر خواجة أمين (1411هـ) . *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*. تعريب فهمي الحسيني. (ط:1) . دار الجيل.

آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد (1423هـ) . *توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية*. (ط:1) .

الألباني، محمد ناصر الدين (1405هـ) . *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. إشراف زهير الشاويش. (ط2) . بيروت: المكتب الإسلامي.

أيوب، أحمد بن سليمان وآخرون (1436هـ) . *موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام*. (ط:1) . دار إيلاف الدولية.

الباجي، سليمان بن خلف (1423هـ) . *الحدود في الأصول*. تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (ط:1) . بيروت: دار الكتب العلمية.

الباوردي، سعود بن عبد العالي (1427هـ) . *الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية*. (ط2) .

البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (1414هـ) . *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه*. تحقيق مصطفى البغا. (ط5) . دمشق: دار ابن كثير. دار اليمامة.

البرماوي، محمد بن عبد الدائم العسقلاني المصري الشافعي (1433هـ) . *اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح*. تحقيق لجنة متخصصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب. (ط:1) . سوريا: دار النوادر.

البغدادي، عبد الوهاب الثعلبي المالكي (1425هـ) . *التلقين في الفقه المالكي*. تحقيق أبو أويس التطواني. (ط:1) . بيروت: دار الكتب العلمية.

البغدادي، عبد الوهاب الثعلبي المالكي (د. ت) . *المعونة على مذهب عالم المدينة*. تحقيق حميش عبد الحق. مكة المكرمة: المكتبة التجارية. (رسالة دكتوراة غير منشورة) ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (1418هـ) . *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. (ط:1) . بيروت: دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (1414هـ) . *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*. (ط:1) . بيروت: عالم الكتب.

البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني الشافعي (1403هـ) . *مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة*. تحقيق محمد المنتقى الكشناوي. (ط2) . بيروت: دار العربية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (1410هـ) . *السنن الصغرى*. تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي. (ط:1) . باكستان:

جامعة الدراسات الإسلامية.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (1395هـ) . *الجامع الكبير: سنن الترمذي*. تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة. (ط2) . مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

التغلبي، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر الشيباني (1403هـ) . *نيل المآرب بشرح دليل الطالب*. تحقيق محمد سليمان الأشقر. (ط:1) . الكويت: مكتبة الفلاح.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله (1430هـ) . *موسوعة الفقه الإسلامي*. (ط:1) . بيت الأفكار الدولية.

الجاوي، محمد بن عمر بن نووي (1431هـ) . *نهاية الزين في إرشاد المبتدئين*. (ط:1) . بيروت: دار الفكر.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (1403هـ) . *التعريفات*. تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط:1) . بيروت: دار الكتب العلمية.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد بن عوض (1424هـ) . *الفقه على المذاهب الأربعة*. (ط2) . بيروت: دار الكتب العلمية.

الجوهري، إسماعيل بن حماد (1407هـ) . *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. (ط4) . بيروت: دار الملايين.

الحاج، حاتم (1440هـ) . *أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء*. (ط2) . القاهرة: دار بلال بن رباح.

الحجاوي، موسى بن أحمد أبو النجا شرف الدين (1436هـ) . *زاد المستقنع في اختصار المقنع*. تحقيق عبد المحسن القاسم. (ط:1).

الحصكفي، محمد بن علي علاء الدين الحنفي (1423هـ) . *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*. تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط:1) . دار الكتب العربية.

الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد (1428هـ) . *الممتع في القواعد الفقهية*. (ط:1) . الرياض: دار زدني.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين (1420هـ) . *مفاتيح الغيب" التفسير الكبير"* . (ط3) . بيروت. دار إحياء التراث العربي.

الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل أبو المحاسن (2009) . *بحر المذهب "في فروع المذهب الشافعي"*. تحقيق طارق فتحي السيد، (ط:1) . بيروت: دار الكتب العلمية.

الزحيلي، محمد مصطفى (1427هـ) . *القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة*. (ط:1) . دمشق: دار الفكر.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (1409هـ) . *شرح القواعد الفقهية*. صححه وعلق عليه: أحمد الزرقا. (ط2) . سوريا: دار القلم.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (1441هـ) . *البحر المحيط في أصول الفقه*. (ط:1) . دار الكتبي.

سابق، سيد. (1397هـ) . *فقه السنة*. (ط3) . بيروت: دار الكتاب العربي.

سالم، عطية محمد. (1428هـ) . *شرح الأربعين النووية*. المكتبة الشاملة. دروس صوتية مفرغة.

السبيل، عمر بن محمد (1423هـ) . *البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية*. (ط:1) . الرياض: دار الفضيلة.

السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة (1414هـ) . *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.

السعيدان، وليد بن راشد (1431هـ) . *تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية*.

السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين (1404هـ) . *النتف في الفتاوى*. (ط2) . بيروت: دار الفرقان ومؤسسة الرسالة.

السمناني، علي بن محمد بن أحمد أبو القاسم (1404هـ) . *روضة القضاة وطريق النجاة*. تحقيق صلاح الدين الناهي. (ط2) . عمان. مؤسسة الرسالة ودار الفرقان.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (1441هـ) . *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. (ط5) . الرياض: دار عطاءات العلم.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام الحميري اليماني (1403هـ) . *المصنف*. (ط2) . الهند: المجلس العلمي.

عثمان، محمد رأفت (1415هـ) . *النظام القضائي في الفقه الإسلامي*. (ط2) . دار البيان.

العمري، عبد الله بن عبد السلام (https://www.com/Alomari.Atorny/) .

عودة، عبد القادر (1431هـ) . *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي*. بيروت: دار الكتاب العربي.

الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد الطوسي (1413هـ) . *المستصفى*. تحقيق محمد عبد السلام. (ط:1) . بيروت: دار الكتب العلمية.

الغزي، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو (1416هـ) . *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*. (ط4) . بيروت: مؤسسة الرسالة العالمية.

الغزي، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو (1424هـ) . *موسوعة القواعد الفقهية*. (ط:1) . بيروت: مؤسسة الرسالة.

الفاسي، محمد بن أحمد ميارة (1431هـ) . *الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة*. بيروت: دار المعرفة.

القحطاني، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (1406هـ) . *الإحكام شرح أصول الأحكام*. (ط2) .

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي. (1384هـ) . *الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان*. تحقيق البردوني وأطفيش. (ط2) . القاهرة: دار الكتب المصرية.

القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (1334هـ) . *صحيح مسلم" المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"*. تحقيق حصاري، بوليوي، الأنقروي. (ط:1) . تركيا: دار الطباعة العامرة.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن (1425هـ) . *الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*. تحقيق عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل. (ط:1) . مؤسسة غراس للنشر.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (1419هـ) . *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. (ط:1) . بيروت: دار الكتب العلمية.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1431هـ) . جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي.

الموسوعة العربية (https://arab-ency.com.sy/ency/details)

References:

Abn ‘abi shibata, eabd allh bin muhamadin (1436) . Almusanafi. Tahqiqu: alshatri. Ta1. Alrayad. Dar kunuz ashbilya.

Abn alhamam, ‘ahmad bin qudar (1424hi) . Sharh fath alqadir ealaa alhidayat sharh bidayat almubtadi. ti1. (di. m) . dar alkutub aleilmiata abn almundhari, muhamad bin

Iibrahim (1400hi) . Al’iijmaea. tahfiq wadirasatu:fuaad eabd almuneim. ta1. (du. mi) . Dar almuslim lilnashri.

Abn almundhari, muhamad bin ‘iibrahima (1425hi) . Al’iishraf ealaa madhahib aleulama’i. ta1. ras alkhaymati. Maktabat makat althaqafiati

Abn daqiqi, muhamad bin eulay (1424hi) . Sharh al’arbaein alnawawiat fi al’ahadith alsahihat alnabawiati. ta6. (du. ma) . Muasasat alrayaan

Abn earafata, muhamad bin muhamadin (1435hi) . Almukhtasar alfiqhii. Nahqiqu: hafiz eabd alrahman. Ta1. (du. mi) . Muasasat khalf ‘ahmad alkhabthur lil’aemal alkhayriiti

Abn farhuna, ‘iibrahim bin eulay (1406hi) . Tabsirat alhukaam fi ‘usul al’aqdiat wamanahij al’ahkami. Ta1. (du. mi) . Maktabat alkuliyaat al’azhariati.

Abn faris, ‘ahmad bin faris bin zakiria (1399h) . Muejam maqayis allughati. Tahqiqu: eabd alsalam muhamadu. (du. ta) . du. mi) . Dar alfikri.

Abn qadamat, eabd allah bin ‘ahmad muafaq aldiyn. Almughni. Tahqiqu:eabd allh bin eabd almuhsin waeabd alfataah alhalu. Ta3. alriyad. dar ealim alkutab. .

Abn qayami, muhamad bn ‘abi bakrin. (1431hi) . alturuq alhakmiatu.

(di. mi) . Maktabat dar albayani.

Abn taymiata, ‘ahmad bin eabd alhalaymi (1411ha) . Dar’ taearud aleaql walnaqli Tahqiqa: muhamad rashadi. Ta2. Almamlakat alearabiat alsaeudiati. Jamieat al’iimam muhamad bin sueud al’iislamiati.

Abn taymiati, ‘ahmad bin eabd alhalimi (1416hi) . Majmue alfatawaa. Tahqiqu:eabd alrahman bin muhamadi. Ta3. (du. mi) . Dar alwafa’i.

Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī (1408h) . al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta‘līl li-masā’il al-mustakhrajah. taḥqīq Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn. (ṭ2) . Lubnān. Dār al-Gharb al-Islāmī.

Abu yaelaa, alqadi (1405hi) . Almasayil alfiqhiat min kitab alraawiatayn walwajhini. Tahqiqu: eabd alkarim allaahimi. Ta1. alriyad. Maktabat almaearifi.

Afindi, eabd alrahman bin muhamad (1431hi) . majmae al’anhur fi sharh multaqaa al’abhar. (du. ta) . (di. mi) . Dar ‘iihya’ alturath alearabii.

Afindi, eali haydar (1411hi) . Darar alhukaam fi sharh majalat al’ahkami. Taeribi: alhusayni. Ta1. (du. mi) . Dar aljil.

Al’albani, muhamad nasir aldiyn (1405h) . ‘Iirwa’ alghalil fi takhrij ‘ahadith manar alsabil. ‘Iishrafi: zuhayr alshaawish. Ta2. Bayrut. Almaktab al’iislamia

Al’asbihi, malik bin ‘ans (1425hi) . Almuta. Tahqiqu: al’aezami. Ta1. ‘Abu zabi. Muasasat zayid al nahyan.

Albaji, sulayman bin khalf ‘abu alwalid (1423hi) . Alhudud fi al’usuli. Tahqiqu:muhamad hasan. Ta1. Bayrut. Dar alkutub aleilmiati.

Albaghdadi, ‘abu muhamad eabd alwahaab althaelabii almaliki (1425hi) . Altalqin fi alfiqh almaliki. Tahqiqu: ‘abi ‘uwys altitwani. Ta1. (du. mu) . Dar alkutub aleilmiati.

Albaghdadi, abu muhamad eabd alwahaab althaelabii almaliki (di. t) . Almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati. Tahqiqu:hmish eabd alhaq. (du. ta) . mkat almukaramati. Almaktabat altijariati.

Albaghwi, alhusayn bin maseud (1418hi) . altahdhib fi fiqh al’iimam alshaafieii. Nahqiqu: eadil ‘ahmad

waeali muhamad. Ta1. (du. ma) . Dar alkutub aleilmiati.

Albarmawi, muhamad bin eabd aldaayimi. Allaamie alsubih bisharh aljamie alsahihi. Tahqiqu: lajnat mutakhasisat min almuhaqiqina. Ta1. Suria. Dar alnawadir

Albawirdi, sueud bin eabd aleali. Almawsueat aljinayiyat al'iislamiat almuqarinat bial'anzimat almaemul biha fi almamlakat alearabiat alsaeudiati. Ta2 (d. mi) .

Albayhaqi, 'ahmad bin alhusayni (1410hi) Alsunan alsughraa. Tahqiqu: eabd almueti 'amin qileiji. Ta1. bakistan. Jamieat aldirasat al'iislamiati.

Albuhuni, mansur bin yunus (1414hi) . sharah manhaa al'iiradatdaqayiq 'uwli alnahaata1. Bayrut. Ealim alkutub

Albukhari, muhamad bin 'iisma eil 'abu eabd allah (1414ha) . Sahih albukhari. Tahqiqu: mustafaa albugha. Ta5. Dimashqa. Dar abn kathiri. Dar alyamamati.

Albusiri, shihab aldiyn 'ahmad bin 'abi bakr (1403hi) . Misbah alzujajat fi fawayid abn majata. Tahqiqi: muhamad alkashnawi. Ta2. Bayrut. Dar alearabiati.

Alhajaawi, musaa bin 'ahmad 'abu alnaja sharaf aldiyn (1436h) . Zad almustaqnie fi akhtisar almuqnaei. tahiqiqa:eabd almuhsin alqasima. tu1. (di. ma) .

Alhaji, hatim (1440ha) . 'Athar tatawur almaearif altibiyat ealaa taghayur alfatwaa walqada'i. Ta2. Alqahira. Dar bilal bin rabah.

Alhasakafi, muhamad bin eulay (1423hi) . Aldur almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahari. Tahqiqu: eabd almuneim khalil. t1. (du. mi) . Dar alkutub alearabiati.

Aldawsari, muslim bin muhamad bin majid (1428hi) . almumtie fi alqawaeid alfiqhiati.(ta1) . alrayad: dar zidni.

Aljaziri, eabd alrahman bin muhamadin (1424hi) . Alfiqh ealaa almadhahib al'arbaeati. ta2. Lubnanu. Dar alkutub aleilmiati.

Alghazali, muhamad bin muhamad 'abu hamid (1413hi) . almustasfaa. tahqiqu:muhamad eabd alsalamu. ta1. (du. mi) . Dar alkutub aleilmiati.

Alghazi, muhamad sidqi (1424hi) . musueat alqawaeid alfiqhiati. t1. lubnan. muasasat alrisalati.

Alghazi, muhamad sidqi (1416h) . Alwajiz fi 'iidah qawaeid alfiqh alkiliyati. ta4. aljirjani, eali bin muhamad (1403hi) . Altaerifati. Tahqiqa: jamaeat min aleulama'i. Ta1. birut. Dar alkutub aleilmiati al khanin, eabd allh bin muhamad (1423hi) . Tawsif al'aqdiat fi alsharieat al'iislamiati. ta1. (du. mi) .

Alfaraby. 'Iismaeil bin hamaad 'abu nasr, (1407hi) . Alsihah taj allughat wasihah alearabia. Tahqiqu:'ahmad eabd alghafur. Ta4. Bayrut. Dar almalayini.

Alfasi, muhamad bin 'ahmad (1431hi) . Al'iitqan wal'iihkam fi sharh tuhfat alhakaami. (du. ta) . (di. mi) . dar almaerifati

Almawirdi, eali bin muhamad (1419hi) . Alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieay. Tahqiqu:eali muhamad waeadil 'ahmadu. Ta1. biruta. dar alkutub aleilmiati.

Altaghalibi, eabd alqadir bin eamra (1403hi) . Nil almarb bisharh dalil altaalbi. tahqiqi:muhamad al'ashqar. Ta1. Alkuayti. maktabat alfalah.

Altanari, muhamad bin eumar (1431ha. Nihayat alzayn fi 'iirshad almubtadiiyni. ti1. birut. Dar alfikri altirmidhi, muhamad bin eisaa (1395ha) . Sunan altirmidhi. Tahqiq wataeliqu: 'ahmad muhamad shakiri, muhamad fuad eabd albaqi, 'iibrahim eatwa. Ta2. masr. Maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalbi.

Altuwijri, muhamad bin 'iibrahim (1430hi) . Mawsueat alfiqh al'iislamii. Ta1. (du. m) bayt al'afkar alduwliati.

Alkuludhani, mahfuz 'ahmad (1425hi) . Alhidayat ealaa madhhab al'iimam 'ahmad. Tahqiqa: eabd allatif wamahir yasin. Ta1. (du. m) . Muasasat ghiras lilnashri.

Alqahtani, eabd alrahman bin muhamadin (1406hi) . Al'iihkam sharh ''usul al'ahkami. Ta2. (di. mi) .

Alqurtibi, 'abu eabd allah muhamad al'ansari. (1384hu) . Aljamie li'ahkam alqurani. Tahqiqu: albarduni wa'atfish. Ta2. Alqahirata. Dar alkutub almisriati.

Alqurtibi, abu alwalid muhamad bin 'ahmad aibn rishd (1408hi) . Albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati. Tahqiqu: muhamad hajiy wakhrun. Ta2. Lubnan. Dar algharb al'iislamii.

Alqushayri, muslim bin alhajaju (1334ha) . Sahih muslmun. Nahqiqu:hisari, buliwi, al'anqurui. Ta1. Turkia. Dar altibaeat aleamirati.

Alraazi, 'abu eabd allh muhamad bin eumar fakhr aldiyn (1420hi) , mafatih alghib. Ta3. Bayruta. dar 'iihya' alturath alearabii. .

Alruwyani, eabd alwahid bin 'iismaeil (2009m) . bihr almadhhabi. Tahqiqu: tariq fatihi. ti1. (du. ma) . Dar alkutub aleilmiati

Alsaeidan, wlid bin rashid (1431h) . Talqih al'afham alealiat bisharh alqawaeid alfiqhiati. Rajaeaha: alshaykh salman aleawdatu. (du. ta) . (di. ma) .

Alsarukhisi, muhamad bin 'ahmadu (1414hi) . Almabsuti. (du. ta) . Bayrut. Dar almaerifati.

Sabiqu, sid. (1397h) . Fiqh alsanatu. Ta3. Bayrut. Dar alkitaab alearabii.

Sālim, Aṭiyah Muḥammad. (1428h) . sharḥ al-arbaʿīn al-nawawīyah. al-Maktabah al-shāmilah. Durūs ṣawtīyah mfrghh.

Alsabil, eumar bin muhamadin (1423h) albasmat alwirathiat wamadaa mashrueiat astikhdamuha fi alnisab waljinayati. ta1. Alriyad. dar alfadilati.

Alsaghdi, 'abu alhasan eali bin alhusayn (1404hi) . Alnitif fi alfatawaa. Ta2. birut. Dar alfirqan/ muasasat alrisalati.

Alsamnani, eali bin muhamad bin 'ahmad 'abu alqasima (1404h) . Rawdat alqudaat watariq alnajaati. Tahqiqu: salah aldiyn alnaahi. Ta2. Eaman. Muasasat alrisalati/ dar alfirqan.

Alsaneani, eabd alrazaaq bin himam (1403hi) . Almusanafu. Ta2. Alhindi. Almajlis

ALSHANQITI, muhamad al'amin (1441hi) . 'Adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani. Ta5. Alrayad. Dar eata'at aleilmi.

Aleumri, eabd allh bin eabd alsalam (https://www.com/Alomari.Atorny/) .

Alzarqa, 'ahmad bin alshaykh (1409ha) . Sharh alqawaeid alfiqhiati. Murajaeat: 'abu ghudata. Ta2. Suria. Dar alqalami.

Alzarkashi, 'abu eabd allh badr aldiyn muhamad bin eabd allah (1441hi) . Albahr almuhit fi 'usul alfiqh. Ta1. dar alkitbi.

Alzuhayli, muhamad mustafaa (1427hi) . Alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha ealaa almadhahib al'arbaeati. ta1. Dimashqa. Dar alfikri. aleilmiu.

Ayuwba, 'ahmad bin sulaymani (1436hi) . Mawsueat mahasin al'iislam warada shubhat alliyaami. Ta1. (du. mi) . Dar 'iilaf alduwliati

Eawdatu, eabd alqadir (1431h) . Altashrie aljinayiyu al'iislamiu mqarnaan bialqanun alwadeii. (du. ta) , bayrut. Dar alkitaab alearabii. Lubnan. Muasasat alrisalat alealamiati.

Euthman, muhamad rafit (1415hi) . alnizam alqadayiyu fi alfiqh al'iislamii. Ta2. (du. ma) dar albayan.

Munazamat almutamar al'iislamii, majalat mujmae alfiqh al'iislamii (1431h) . (du. ta) . jidati. munazamat almutamaral'iislamii.

Almawsueat alearabiat https://arab-ency.com.sy/ency/details)

معلومات عن الباحثة	Biographical Statement
د. **فاطمة إبراهيم الأحيدب** أستاذ مساعد تخصص، أصول الفقه في قسم الدراسات الإسلامية، بكلية التربية، في جامعة المجمعة، الرياض:حاصلة على درجة الدكتوراة في أصول الفقه، من جامعة الملك سعود في الرياض عام 1436هـ، تدور اهتماماتها البحثية حول قضايا حقوق الإنسان.	**Dr. Fatima Ibrahim Al-Uhaidib,** is an assistant professor, specializing in the principles of jurisprudence, in the Department of Islamic Studies, College of Education, at Al-Majma'ah University, (Riyadh) . He holds a doctorate in the principles of jurisprudence from King Saud University in Riyadh in 1436 AH. His research interests revolve around human rights issues.

Email: Fatema.o@mu.edu.sa